| المكان | الطاعون | الحمى الصفراوية | الكوليرا | الجدري | التيفوس | التهاب السحايا الدماغي الشوكي | الحمى الراجعة | تاريخ التبليغ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لواء عجلون | | | | | | | | |
| المزار | — | — | — | ٤ | — | — | — | ٥—١٢—٩٢٨ |

مدير الصحة

( اعلان صادر من محكمة جرش الشرعية )

الى سليم بن حسن المزيم من قرية كفرنجة المجهول الاقامة

بتاريخ ١٦ جمادى الثانية سنة ٣٤٧ وفي ١٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٨ قد حكم عليك بفسخ نكاح زوجتك فضية بنت احمد المزيم لتعذر نفقتها وعليه صار اعلان ذلك بالجريدة الرسمية لتبليغك حسب الاصول ٠

في ٣ كانون الاول سنة ٩٢٨ «قاضي جرش وعجلون الشرعي»

( خلاصة حكم صادرة من محكمة جنساية اربد )

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية اربد بمادة قتل المغدورة خضرا المرسال العبيد من عرب صخور الغور من قبل المتهم الفار قويدر بن محمود الكاش من قرية ام قيس ثبت مجاسرة المتهم المرقوم لقتل المغدورة قصداً عن غير تعمد وعليه تقرر باجماع الآراء تجريمه بالجناية ولكون حركته تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزا الحكم بوضعه بالاعمال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه جنيهان مصارفات المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية حكماً غيابياً قابلاً لاعادة المحاكمة عند القاء القبض عليه صدر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني وتفهم علناً حسب الاصول ٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة جناية اربد ٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل عصرية العبد الكريم من قرية المخيبة من قبل المتهم الفار حسين العبد الله الخير من القرية المذكورة ثبت ارتكاب المتهم المرقوم للجريمة المسندة اليه لذلك تقرر بالاجماع تجريمه بالجناية ولكون جرمه ينطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء الحكم بوضعه بالاعمال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية وتضمينه جنيهان رسوم المحاكمة حكماً غيابياً قابلاً لاعادة المحاكمة عند القاء القبض عليه صدر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ٩٢٨ وتفهم اصولاً ٠

٢١٣ السنة السادسة

# الجريدة الرسمية لامارة الشرق الاردني

عمان : يوم الثلاثاء في ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

## الفهرس

# القوانين والانظمة

## مشروع

### قانون التبغ لسنة ١٩٢٩

اسم القانون ١ — يسمى هذا القانون قانون التبغ لسنة ١٩٢٩

التعاريف ٢ — تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون يكون للاصطلاحات التالية المعاني المبينة ادناه وهي :

تعني لفظة « تاجر » اي شخص مرخص له بشراء تبغ غير مصنوع وادخاره وبيعه

تعني لفظة « سلطة المكوس » مدير الجمارك والمكوس وتشمل اي موظف معمل تحت سلطته .

تعني لفظة « زارع » اي شخص زرع ارضاً تبغاً مباشرة او بالواسطة .

تعنى لفظة « معمل » اى محل مرخص ليحول فيه ورق التبغ الى تبغ مصنوع .

تعني عبارة « تبغ مصنوع » كافة التبغ التابع لهذه الطريقة بصورة تجعله صالحاً للاستهلاك .

تعنى عبارة « وسائل النقل » اي حيوان او مركبة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي ينقل فيها التبغ .

تعني عبارة « موظف مكوس » الموظف الذي يعمل باوامر سلطة المكوس .

تشمل لفظة « شخص » شركة .

تعنى كلمه « المعين » المعين من قبل سلطة المكوس .

تعني لفظة « تبغ » نبات التبغ واوراقه والتبغ المصنوع وغير المصنوع ماعدا دخان الهيشة والتنباك .

فرض رسم المكوس ٣ — (١) يستوفى رسم مكوس بمعدل ١٢٠ ملا عن كل كيلو غرام من السجاير المصنوعة في شرقي الاردن و ٥٠ ملا عن كل كيلوغرام من كافة الدخان المصنوع في شرق الاردن غير السجاير .



الاسترداد عند التصدير (٢) يسترد رسم المكوس عند تصدير السجاير والتبغ التي دفع عنها هذا الرسم مع مراعاة الشروط التالية : —

( أ ) يجري التصدير بالصورة التي يعينها المدير .

(ب) على المصدر ان يثبت للمدير خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير وصول السجاير والتبغ وتنزيلها الى المكان الذي شحنت اليه .

استرداد الرسم في بعض احوال اخرى (٣) عند ما تعاد اوعية التبغ المطوقة بالبندرول الى المعمل يجوز استرداد رسم المكوس المدفوع عن هذا التبغ ويكون عرضة لحسم لا اقل من ١٠ بالماية من قبل سلطة المكوس .

النقل ٤ — (١) يجوز للزارع بدون تصريح ان ينقل بين شروق الشمس وغروبها كافة التبغ الذي زرعه او الذي زرع له في المكان المزروع فيه الى مكان توافق عليه سلطة المكوس على ان يكون واقعاً داخل اراضي القرية التي زرع فيها التبغ .

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة المار ذكرها لا يجوز نقل تبغ غير مصنوع من اي مكان في اي وقت كان بدون الحصول اولا على تصريح بذلك من سلطة المكوس . يعمل بتصريح النقل للمدة المذكورة فيه فقط .

على الزارع ان يحصل على تصريح بالبيع ٥ — الزارع حر في بيع كافة تبغه او جزء منه عندما يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس ويجري هذا البيع فقط الى تاجر مرخص له او الى صاحب معمل في شرقي الاردن .

الورود والتصدير ٦ — لا يحق لاي كان ان يستورد تبغاً غير مصنوع او يصدره ما لم يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس على النموذج المعين .

الزارع ٧ — (١) لا يحق لاي كان ان يتاجر في تبغ غير مصنوع ما لم يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس على النموذج المعين .

(٢) على تاجر التبغ غير المصنوع ان يحفظ لديه دفاتر موجودات وسجلات اخرى تعينها سلطة المكوس .

(٣) يجوز لسلطة المكوس على حسب ما تراه مناسباً من الاوقات ان تزور مخزن اي تاجر وعليها ان تفحصه وتقابل التبغ الموجود مع سجلات سلطة المكوس واذا وجدت زيادة او نقصان فيقتضي ان يدفع التاجر في

الحال ضعفي رسوم المكوس على اعلى معدل معمول به اذ ذاك عن تلك الزيادة او النقصان الا اذا بين اسبابا مقنعة بذلك وعلاوة على ذلك يعرض الى العقوبات المبينة في المادة (١٣) من هذا القانون .

**المعامل**

٨ — (١) لا يحق لشخص ان يصنع تبغاً ما لم يكن قد حصل على رخصة بالصورة المعينة ويكون قد قدم كفالة على الصورة التي قد تعينها سلطة المكوس للقيام بتعهداته خير قيام . يقتضي ان يكون لكل بناء او مجموعة ابنية تستعمل كمعمل رخصة على حدة وفي كل حالة يجب ان توافق سلطة المكوس على المحل الذي يراد استعماله كمعمل . ولا تكون الرخصة قابلة للتحويل .

(٢) على صاحب المعمل ان يحفظ لديه هكذا دفاتر موجودات وسجلات اخرى التي قد تعين وان يعد مكتباً مناسباً في المعمل لسلطة المكوس و يشمل ذلك استعمال الهاتف .

(٣) لا يحق لشخص ان يدخل المعمل الا بأذن سلطة المكوس ما عدا اصحاب المعمل المرخص لهم ومستخدميهم وسلطة المكوس ولا تجلب الى المعمل بضاعة او تدخر فيه غير التبغ ولا يقام بأي عمل فيه غير صنع التبغ .

(٤) يوزن التبغ الموجود في اي معمل او تعد البالات بحضور سلطة المكوس في اي وقت تراه مناسباً ويؤخذ حساب بذلك . فاذا وجد زيادة او نقصان في الكمية التي يجب ان توجد فيه حسب سجلات سلطة المكوس تعتبر تلك الزيادة او النقصان انها جلبت الى المعمل او نقلت اليه باحتيال كما هي الحالة و يقتضي على صاحب المعمل ان يدفع في الحال ضعفي رسوم المكوس بأعلى معدل معمول به اذ ذاك عن تلك الزيادة او النقصان الا اذا بين اسبابا مقنعة بذلك وفضلا عن ذلك يكون معرضاً للعقوبات المبينة في المادة (١٣) من هذا القانون .

٩ — (١) على اي موظف مكوس اذا رأى اي تبغ لا يصلح للصنع او للاستهلاك ان يبلغ ذلك الى سلطة المكوس التي تأمر باجراء التحقيق في حالة التبغ من قبل لجنة تؤلف من مندوب (ممثل) واحد من كل من



دائرة الصحة والزراعة والمكوس .

(٢) يبلغ صاحب المعمل او وكيله بكتاب مضمون عن تاريخ اجتماع اللجنة قبل هذا التاريخ بعشرة ايام وله الاختيار في حضور التحقيق .

(٣) يعتبر قرار هذه اللجنة قطعياً واذا قررت هذه اللجنة ان التبغ او جزءاً منه غير صالح لان يصنع او يستهلك فيجوز لسلطة المكوس ان تأمر باتلافه .

**حق التفتيش**

١٠ — يجوز في اي وقت كان لاي موظف مكوس وأحد افراد الشرطة او الدرك بدون امر :

(أ) ان يدخل اي معمل او مخزن مرخص له و يفتشه .

(ب) ان يدخل اي محل او مكان و يفتشه اذا اشتبه بناء على اسباب كافية بانه يخزن فيه تبغ او يصنع فيه او يباع او يعرض للبيع .

(ج) ان يعاين محل الزارع او زراعاته ويختبر وزن التبغ .

(د) ان يطلب ابراز اية وثائق تتعلق باستيراد التبغ او بشرائه او نقله او صنعه او بيعه .

(هـ) ان يعاين اية رخصة او تصريح صدر بموجب هذا القانون .

(و) ان يعاين و يفتش كافة وسائل النقل او اي حمل يحمله حيوان او شخص يشتبه في انه يحتوي على تبغ مهرب .

(ز) ان يفتش اي شخص يشتبه في انه يحمل تبغاً مهربا .

على انه لا يستعمل بتاتا حق الدخول الى بيوت السكن ليلاً واما نهاراً فلا يفتشها الا بحضور المختار .

و كذلك اذا كان المراد تفتيشه بموجب هذه المادة امرأة فلا تفتش الا من قبل امرأة .

**الرخص**

١١ — (١) يجوز لسلطة المكوس ان ترفض منح اية رخصة تقتضيها احكام هذا القانون او تجديدها و يجوز لها ايضاً ان تسترد رخصة ممنوحة على ان يجب بيان الاسباب التي دعت لذلك كتابة و يستأنف قرار هذا الرفض او الاسترداد الى رئيس النظار و يكون قراره في ذلك قطعياً .

(٢) يجب ان توضع كل رخصة صدرت بموجب هذا القانون في مكان ظاهر من المحل المبين فيها ·

العقوبات ١٢ — (١) تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون يعتبر التبغ غير المصنوع مهرباً في الاحوال التالية :

( أ ) عندما يكون مخزوناً في محل خلاف محل الزارع او التاجر المرخص له اوصاحب معمل او مخزن وافقت عليه سلطة المكوس ·

( ب ) عندما يوزعها الزارع او يستوردها او يصدرها بدون التصريح المعين ·

( ج ) عندما تنقل ولا يكون معها تصريح النقل الا في الاحوال المذكورة في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا القانون ·

( د ) عندما تخالف اي الشروط الموجودة في تصريح الاسترداد او التصدير او النقل ·

( ٢ ) يصادر التبغ المهرب ·

( ٣ ) كل من وجد لديه تبغ مهرب يعرض للعقوبة بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات فلسطيني عن كل كيلو غرام من التبغ الموجود لديه او اي قسم منه واذا كان مكرراً يعرض علاوة على ذلك للحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وفضلاً عن ذلك يجوز ضبط كافة وسائل النقل التي استعملت في استيراد او نقل او ازالة هذا التبغ وحجزها ( توقيفها ) في اي محل من قبل احد موظفي المكوس او احد افراد الشرطة او الدرك وتصادر بقرار من المحكمة ·

(٤) اذا قام خلاف — في اية محاكمة بشأن تبغ مضبوط لكونه مهربا — فيما اذا كان قد ادخر او صنع او حمل او استورد او استحوز عليه بصورة مشروعة فعلى المحكوم عليه ان يثبت ذلك ·

العقوبات ١٣ — كل تاجر او صاحب معمل وجد لديه ( عند فحص موجوداته من التبغ ومقابلتها بسجلات سلطة المكوس ) زيادة او نقصان ولا يستطيع



ان يعطي ايضاحاً كافياً عن ذلك يعرض للعقوبة بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات فلسطيني عن كل كيلوغرام من تلك الزيادة اوالنقصان واذا كان مكرراً يعرض علاوة على ذلك للحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر ·

العقوبات ١٤ — كل من يصنع تبغاً دون ان يكون لديه رخصة معمل او يتجر في التبغ دون ان يكون لديه رخصة تاجر او يخالف الشروط المدرجة في رخصة التاجر يعرض للعقوبة بغرامة لاتزيد على مائة جنيه فلسطيني او للحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة او لكلتي العقوبتين ·

العقوبات ١٥ — كل من كان مذنباً في مخالفته احكام هذا القانون او اية انظمة وضعت بموجبه ولم ينص على عقوبة محددة لذلك يعرض للعقوبة بغرامة لاتزيد خمسين جنيهاً فلسطينياً او بالحبس لمدة لاتتجاوز ستة اشهر او لكلتي العقوبتين ·

١٦ — يجوز لسلطة المكوس بالاتفاق مع صاحب القضية ان تعتاض من الجزاء المعين لأية جريمة اوعمل ارتكب او اشتبه تماماً بانه ارتكب او لهذا القانون بقبولها من ذلك الشخص مبلغاً من المال لايزيد على الحد الاقصى للغرامة التي ينص عليها هذا القانون ويصادر اي تبغ نشأت عنه هذه الجريمة المستعاضة ·

صلاحية المحاكم ١٧ — تقام الدعوى في محكمة الصلح اذا كانت الغرامة التي يمكن فرضها لاتزيد على مئة ليرة فلسطيني وفي محكمة بدائية اذا كانت القيمة تزيد على ذلك وتستأنف احكام المحاكم الصلحية والمحاكم البدائية وفقاً للاصول المعمول بها اذ ذاك في الدعاوي الجزائية ·

أنظمة ١٨ — يجوز لسلطة المكوس بموافقة رئيس النظار ان تضع انظمة بشأن أحد المقاصد التالية او ان تغيرها او تلغيها :

( أ ) بشأن معاينة محصولات الزارع ووزنها ·

(ب) بشأن الرسوم التي يجب دفعها عن الرخص والتصاريح ·

( ج ) بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون الاخرى ·

١٩ — يبطل العمل في شرق الاردن بالقوانين والانظمة التي تخالف احكام هذا القانون ·

١٦—١٢—٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

| مدير تسجيل الاراضي | مدير المعارف | السكرتير العام | مدير الخزينة |
|---|---|---|---|
| توفيق ابو الهدى | | عارف العارف | ابراهيم هاشم |

# قانون

عملا بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تاليًا اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فورًا حيث قد روئي ان تنفيذ . على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة :

## —※ قانون قبول الادعاآت بشأن الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ ※—

بما انه قد تعين من قبل فخامة رئيس النظار في اليوم السابع من شهر تموز سنة ١٩٢٨ لجنة لتحقق في ادعاآت افراد الشعب بحق التصرف بالاراضي الاميرية غير الاراضي المدورة وتقديم توصيتها للحكومة بشأنها ·

وبما ان من المرغوب فيه وضع احكام لتأييد توصية اللجنة المذكورة فقد تقرر ما يلي :

١ — يسمى هذا القانون قانون قبول الادعاآت بشأن الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٨ ·

٢ — للمجلس التنفيذي الصلاحية ان يأمر بمنح حق التصرف بالاراضي التي يعود امرها للحكومة غير الاراضي المدورة وذلك بقيدها في دائرة التسجيل في القضايا التي اوصت بها اللجنة مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) يمنح هذا التصرف على ان يكون تابعًا لدفع مبلغ بدل المثل الذي يجب ان لا تقل قيمته عن المبلغ الذي اوصت به اللجنة ·



(ب) يدفع بدل المثل في التاريخ المبين في تقرير اللجنة او خلال المدة المبينة فيه ·

(ج) لا يجري تسجيل في دائرة التسجيل ما لم يدفع بدل المثل بكامله ·

٣ — يعتبر قرار المجلس التنفيذي الصادر بمقتضى الصلاحية المعطاة له بموجب المادة الآنفة الذكر انه يمنح الحق في اي تصرف الى الوقت الذي تسجل فيه تلك الاراضي في دائرة التسجيل باسم الشخص او باسماء الاشخاص المبينة في القرار ·

٤ — اذا قصر اي شخص او اشخاص منحوا حق التصرف بمقتضى احكام هذا القانون عن دفع بدل المثل او اي قسط منه في غضون ستة اشهر من تاريخ استحقاقه فللمجلس التنفيذي الصلاحية ان يأمر بالغاء منح حق التصرف على انه اذا كان قد دفع قسم من بدل المثل بتاريخ ذلك القرار فان الالغاء يشمل فقط ذلك القسم من الاراضي الذي لم يدفع عنه بدل المثل ·

٢ — ١٢ — ٩٢٨

« عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

| مدير تسجيل الاراضي | مدير المعارف | السكرتير العام | مدير الخزينة |
|---|---|---|---|
| توفيق ابو الهدى | اديب | — | ابراهيم هاشم |

# قرار

مقترن بالارادة السنيه

تقرر الغاء المادة الثانيه من القانون المختص براتبي التقاعد المختصين بلقمان بن محمد وعبد العزيز زكريا المورخ في ٩ — ٥ -- ٩٢٨ والمنشور في العدد (١٩٦) من الجريدة الرسمية ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه ·

في ٢ كانون الاول سنة ٩٢٨

( عبد الله )

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

| مدير تسجيل الاراضي | مدير المعارف | السكرتير العام | مدير الخزينة |
|---|---|---|---|
| توفيق ابو الهدى | اديب | — | ابراهيم |

# قرار

مقترن بالارادة السنية

تقرر تفويض مساحة – تعينها مصلحة التسجيل – من اراضي القدين الى الاشراف محمد على البديوي وعبدالرحيم وحسين الشقرالي وجماعتهم والمغاربة المقيمين في يافا الذين قدموا استدعاء بتفويض قسم من اراضي القدين اليهم على ان يكون هذا التفويض ضمن الشرائط التي تضمنهـا قرار المجلس التنفيذي المؤرخ في ١٢ – ٨ – ١٩٢٨ المنشور في الصفحة الرابعة من العدد ( ٢٠١ ) من الجريدة الرسمية وتقديم هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه ·

١٦ – ١٢ – ١٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدي

مدير تسجيل الاراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة

توفيق ابو الهدى — اديب — ابراهيم

# قرار

مقترن بالارادة السنية

تقرر تخصيص راتب تقاعد لورثة المرحوم غالب باشا الشعلان اعتباراً من ١ كانون الاول سنة ١٩٢٨ على الوجه الآتي :

| مـل | جنيه | |
|---|---|---|
| ٤٠٥ | ١ | كريمته بركزار |
| ٤٠٥ | ١ | كريمته عليا |
| ٤٠٥ | ١ | ولده عدنان |
| ٤٠٥ | ١ | ولده عاصم |
| ٤٠٥ | ١ | ولده فخري |



| | | |
|---|---|---|
| ٧٠٢ | ٠ | زوجته نظمية بنت عبد الله |
| ٧٠٢ | ٠ | زوجته بهيجة بنت خير والسعودي |
| ٤٢٩ | ٨ | |

وان يقتطع من هذه المرتبات مبلغ ( ٩٥ ) جنيهاً و ٧١٧ ملاً – اي ذمة المومأ اليه من عائدات التقاعد – بنسبة الربع مما يؤدى منها شهرياً الى ان تستوفى الذمة المذكورة ورفع هـذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق ·

١٦ – ١٢ – ١٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة

توفيق ابو الهدى — – — عارف العارف — ابراهيم هاشم

---

( نظـام في اصول المحاكم )

# اجرة الاطباء

١ – يستعاض عن الجدول المذكور بنظام اصول المحاكم المنشور في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر في اغسطس ١٩٢٧ بشأن اجور الاطباء عن الاعمال التي يقومون بها المتعلقة في اجراآت جزائية بالجدول التالي :

| | مـل | ل ف |
|---|---|---|
| فتح الميت | ٠٠ | ١ |
| « « بعد دفنه | ٠٠ | ٢ |

٢ – يقدم اي طلب بشأن الاجور بموجب المادة السابقة الى رئيس المحكمة للتصديق على دفعه·

٣ – تدفع الاجور المبينة في الجدول المذكور اعلاه الى اي طبيب سواء كان في خدمة حكومة شرقي الاردن ام لم يكن ·

٤ – لايدفع لاي طبيب اجرما عن اجراآت جزائية عدا عما هو مبين في هـذا النظام ولكن له

الحق باستيفاء النفقات السفرية او نفقات اخرى من المعقول انه قام بها فيما يتعلق باجراء عمليات الكشف او اداء الشهادة .

٥ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ .

( عبد الله )

ناظر العدلية

حسام الدين

# بلاغات رسمية

صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة

### تطبيق المادة (٩٦) من قانون التمغا العثماني

ان مواد النشر المتعلقة بالاشخاص ومنافعهم الشخصية ترد على ديواني بقصد نشرها في الجريدة الرسمية بلا طوابع ومنها ما يرد ملصقاً عليه الطابع باقل من قيمته القانونية .

ارجوا ان تعمموا لمن يعنيهم الامر من موظفي مصلحتكم ان يلاحظوا ما نصت عليه الفقرة ٩٦ من المادة التاسعة و بنودها الخمسة من قانون رسم التمغا العثماني وان يطبقوا هذه الفقرة وبنودها على كل موضوع يتعلق بالاشخاص ومنافعهم الشخصية بقصد نشره في الجريدة الرسمية .

يكتفى بالصاق الطوابع المطلوبة بموجب نص الفقرة المشار اليها على نسخة واحدة من النسختين المطلوب ارسالهما لديواني من المواد التي يطلب نشرها في الجريدة الرسمية .

في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٢٨

### غرف التجارة

ان المادة ٤٥ من قانون غرف التجارة تنص على وجوب عدم قبول التجار والمنادين الذين لا يبرزون شهادات من غرف التجارة بقيدهم اسمائهم فيها في المناقصات والمزايدات الاميرية لذلك رأيت ان انبه جميع رؤساء المصالح الى وجوب عدم قبول مناقصة احد من التجار والمتزمين والمنادين ما لم يبرزوا شهادات مصدقة من غرف التجارة بانهم قيدوا اسماءهم لديها و بدرجة ثروتهم .

٢٥ كانون اول سنة ٩٢٨



# السجون

تفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على تنسيب قائد الجيش العربي المستند الى المادة الثالثة من قانون السجون باتخاذ الاماكن الآتية سجوناً في امارة شرق الاردن :

سجن عمان المركزي — اي جزء او اجزاء من بنايات الجيش العربي في معسكر محطة عمان حسب تنسيب قائد الجيش العربي من وقت الى آخر لاجل حجز المساجين من الرجال والنساء .

اربد — اي جزء او اجزاء من دار الحكومة في اربد حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

جبل عجلون — اي جزء او اجزاء من دار الحكومة في جبل عجلون حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

جرش — اي جزء او اجزاء من مخفر الجيش العربي حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

مأدبا — اي جزء او اجزاء من مخفر الجيش العربي حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

الكرك — اي جزء او اجزاء من البناية المعروفة بسجن الكرك والواقعة في الجهة الجنوبية الشرقية من دار الحكومة حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

الطفيلة — اي جزء او أجزاء من دار الحكومة في الطفيلة حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

معان — اي جزء او اجزاء من حامية معان المتخذة ايضاً دائرة للحكومة حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

العقبة — اي جزء او اجزاء من دار الحكومة في العقبة حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

يمكن استعمال كافة الاماكن التي يوجد فيها مخفر للجيش العربي كمحل موقت لحجز الاشخاص بشرط ان لا يتجاوز مدة الحجز فيها الاربعةوعشرين ساعة ماعدا في ظروف استثنائية ·

### —﴿ حكم بالاعدام ﴾—

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على الحكم بالاعدام على محمود ابن اسعد الخطيب لارتكابه جريمة قتل المغدور محمد شقير تسهيلا لاخذ اغنامه ·

### انتخابات المجلس التشريعي

عين السيدان ( فاضل الاحمد العبد العزيز وحمدان الدرايسة ) مأموري تسجيل لقرية الرمثا ·

## الموظفون

رفع السيد سامي شمس الدين الموظف في مصلحة البرق والبريد الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٥ — ١٢ — ٩٢٨ على ان يتقاضى ادنى مربوطها ·

رفع السيد تاج الدين الشريقي الموظف في مصلحة الجمارك الى الدرجة الثامنة على ان يأخذ ادنى مربوطها ·

عين السيد هاشم ناجي مديراً لناحية الشوبك بأعلى مربوط الدرجة التاسعة على ان يكون هذا التعيين موقتاً حتى انتهاء السنة المالية الحاضرة ·

عين السيد اسعد بن عبد الله الخوري معلماً للغة الانجليزية في مصلحة المعارف بأدنى مربوط الدرجة العاشرة على ان يكون تحت التجربة لسنة واحدة ·

## التوجيهات

تفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بتوجيه رتبة ( البكوية ) الى مدير مراقبة الحسابات قسطندي بك فرح مع الانعام عليه بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة تقديراً لخدماته واخلاصه للعرش الهاشمي المحفوظ برعاية الله وعنايته ·



# جدول

﴿ بالاماكن المصرح لها برفع اعلام حكومة شرق الاردن ﴾
( المنصوص عنه في المادة الاولى من الانظمة المختصة برفع الاعلام المنشورة في الصحيفة ٢١ من العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية )

| عمان | صغير ٤ في ٢ | كبير ٦ في ٣ | |
|---|---|---|---|
| مقام رئيس النظار | ١ | ١ | يكون مدير البوليس مسؤولا عن رفع هذه الاعلام · |
| مقام محافظ العاصمة | ١ | ١ | |
| قيادة الجيش العربي | ١ | ١ | |
| « السلط » | | | |
| مقام المتصرف | ١ | ١ | |
| مقام قائم مقام مادبا | ١ | — | |
| مخفر جسر النبي | ١ | — | |
| مخفر شرطة الزرقاء | ١ | — | |
| « اربد » | | | |
| مقام المتصرف | ١ | — | |
| مقام قائمقام عجلون | ١ | — | |
| مقام قائمقام جرش | ١ | — | |
| مقام مدير الكوره | ١ | — | |
| « « الرمثا | ١ | — | |
| مخفر جسر المجامع | ١ | — | |

| | صغير ٤ في ٢ | كبير ٦ في ٣ | |
|---|---|---|---|
| «الكرك» | | | |
| مقام المتصرف | ١ | ١ | |
| مقام قائمقام الطفيلة | ١ | — | |
| مقام مدير المزار | ١ | — | |
| «معان» | | | |
| مقام المتصرف | ١ | ١ | |
| مقام قائمقام العقبة | ١ | — | |
| مقام مدير وادي موسى | ١ | — | |
| مقام مدير الشوبك | ١ | — | |
| «محطة عمان» | | | |
| ثكنات الجيش العربي | ١ | ١ | يكون الضابط الاعلى مسؤولاً عن هذه الاعلام . |

# تشكيلات مديرية الشرطة

قسمت مديرية الشرطة كما يأتي :

مدير الشرطة مع مساعدين اثنين يعرف الاول بمساعد مدير الشرطة للامن العام والثاني بمساعد مدير الشرطة للسير وقد اصبح بهذا الترتيب لقب رئيس القسم الاداري ملغى .

قانون امراض الحيوانات

## ذيل

«للانظمة المختصة في تحصيل رسوم فحص الحيوانات والمواد الحيوانية واصدارها »
تضاف الفقرة التالية الى آخر الانظمة المذكورة :
لا تستوفى رسوم عن فحص السمك عند استيراده او اصدارة .

٢٢ — ١٢ — ١٩٢٨

وكيل رئيس النظار
عارف العارف



قانون امراض الحيوانات

## اعلان

بمقتضى المادة الثانيـة من قانون امراض الحيوانات الصادر سنـة ١٩٢٦ اعلن ان السمك ............................................................
تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون سيدخل تحت معنى لفظة « الحيوانات » .

٢٢ — ١٢ — ١٩٢٨

وكيل رئيس النظار
عارف العارف

## قرار امهال

( صادر من محكمة جنايات الكرك )

لما لم يقبض على سليمان العبد العوابده من اهالي الكوره المتهم به تعطيل عضو سالم بن عبـد العزيز فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعـلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العـام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيـة واعلن حسب الاصول

١٣ كانون اول سنة ٩٢٨

اعلان

## العملة الفضية التركية

نذيع للجمهور من الآن ان الحكومة تنوي ان تبطل التعامل بالعملة الفضية التركيـة في صناديقها منذ ١ نيسان سنة ٩٢٩ وان لا تعتبرها عملة رسمية لديها بعد ذلك التاريخ .
سينشر فيما بعد قانون خاص لهذه الغاية .

١٧ كانون الاول سنة ٩٢٨

## اعلان

صادر من مجلس ادارة جبل عجلون

بناءً على امتناع اسكندر افندي كساب وشركاه عن دفع الاموال الاميرية المتحققة بذممهم

لسنة ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦ فقد قرر مجلس ادارة قضاء جبل عجلون حجز اربع حصص من اراضي اسكندر افندي المذكور وشركاه الواقعة في ( غور الحصون ) المشاعة من اصل سبع واربعين حصة ونصف حصة البالغ مساحتها (١٥ ١٣) دونم عتيق وحصتين من اراضي اسكندر افندي وحده الواقعة ( في غور الوهادنه ) من اصل تسعة وستين حصة ونصف البالغ مساحتها (١٣٩٠٠) دونم عتيق من المشاع الشمالي القبلي وطرح الحصص المذكورة بموقع المزايدة لبيعها تاميناً للذمة المطلوبة من المومأ اليهم وتبتدىء المزايدة من تاريخ ٦ — ١٢ — ٩٢٨ حتى يوم ٢٥ — ١٢ — ٩٢٨ وتجري الاحالة الاولية بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٩٢٩ والقطعية بتاريخ ٧ — ١ — ٩٢٩ .

فمن يرغب الدخول في المزايدة عليه ان يراجع مجلس ادارة القضاء المذكور بخلال المدة المذكورة .

٦ — ١٢ — ٩٢٨

اعلان

﴿ من متصرفية البلقاء ﴾

حيث لم يظهر طالب لاستئجار الارض الكائنة بموقع حيصلون من اراضي قرية الفحيص المحكوم بها للخزينة تقرر تمديد مدة مزايدتها عشرة ايام اعتباراً من تاريخ ١٩ الجاري .

متصرف لواء البلقاء

# اعلان

« من مصلحة الجمارك والمكوس »

عملاً بالصلاحية المخولة الي في المادة الثامنة من قانون البندرول المنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية اقرر طريقة ابطال البندرول الملصق على علب السجاير والتبغ على الوجه الآتي :

على الباعة بالمفرق ان يبطلوا البندرول الملصق على علب السجاير والتبغ بقطع البندرولة بآلة حادة من الجهة الامامية للعلبة اي من الطرف الذي تفتح منه بحيث تقسم البندرولة الى قطعتين وفي الحالة التي لا يكون للعلبة او الورقة جهة امامية معروفة يجوز قطعها من أية جهة اخرى .

الفت نظر الباعة الى ان المادة المشار اليها تقضي بمعاقبة كل من يخالف هذا الامر باسترجاع الرخصة منه مدة يقررها مدير الجمارك لكل مرة .

٣ كانون اول سنة ٩٢٨

موافق

مدير الخزينة

ابراهيم

مدير الجمارك والمكوس

تيرنر



# اعلان

« صادر من دائرة اجراء الكرك »

بما ان الثلاثة اسهم من خمسة سهام من الستة اسهم من اصل السبعة حصص المفيدين ثمانية وعشرين سهماً من كامل قطعة ارض السليخ الكائنة بموقع عيّانا البيادر المقيدة اساساً ثمانية عشر حصة خاصة المديون عبد ربه بن مسيف العبيد من الكرك المحدودة شرقاً ارجوم شمالا عطل غرباً طريق جنوباً حبله هي محجوزة لقاء مطلوب دائنيه منير ومحمود ولدي محمد صبحا من تجار الكرك لقاء مبلغ مائة مد حنطة والرسوم بالدعوى الاجرائية رقم ٤٨ سنة ٩٢٨ ولقاء مطلوب المحكوم له جريس بن سليمان الحدادين من الكرك وقدره تسعة وتسعين مجيدي تركي والرسوم الذي تقرر اشتراكه بالحجز مع منير ومحمود المرقومان تبين من المعاملة الجارية انه بتاريخ ٢٠ تشرين اول سنة ٩٢٨ جرى معاملة وضع اليد عليها من قبل دائرة الاجراء ووجدت انها ارض سليخ معدة للفلاحة والزراعة ولم يكن بها مزروعات وحدودها كما مذكور اعلاه فعليه وبما ان المديون المرقوم تبلغ الاخبار وفقاً للمادة ٩٢ من قانون الاجراء ولم يدفع مطلوب دائنه جريس الحدادين الطالب متابعة اجراء المعاملة وبيع حصة مديونه المرقوم لاستيفاء مطلوبه لذا وسنداً للمادة ٩٦ من القانون المذكور نظمت قائمة المزايدة ووضعت الثلاثة اسهم المذكورة في المزايدة العلنية لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان فعليه يجب على من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة ان يراجع دلال البلدية او دائرة الاجراء ليضع مقدار مزاده ويدفع تأمينات بالمائة عشرة من قيمة الارض المخمنة سنداً للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء وعند انتهاء مدة المزايدة المذكورة تجري الاحالة الموقتة على المزايد الاخير مع العلم بان تكون سائر المصارفات ورسوم الدلالة والتسجيل عائدة على المشتري ولكي تكون الكيفية معلومة اقتضى اعلانها اصولا .

في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٢٨

( مأمور اجراء الكرك )

# اعلان

نبيع في الجمهور ان منع الطيور الداجنة من الدخول الى فلسطين لا يسري على الطيور الداجنة او الديوك الرومية ( الحبش ) المذبوحة على ان من الاوفق ان يستصحب مصدرو هذه الطيور المذبوحة شهادات من الحكومات المحلية تبين المورد الاصلي لتلك الطيور .

# اعـــــلان

بمقتضي الصلاحية المخولة لي في المادة ( ١ ) من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة ١٩٢٨ المنشور في العدد (١٩٥) من الجريدة الرسمية اعلن ان الانتخابات للمجلس التشريعي للدوائر الانتخابية الثلاث — البلقاء وعجلون والكرك — تبدأ من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ .

رئيس النظار

٢٦ — ١٢ — ٩٢٨ حسن خالد ابوالهدى

اعلان

« صادر من دائرة تسجيل الكرك »

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على ثلاثة غرف ومطبخ وحمام واصطبل الكائنة ضمن قصبة الكرك بحارة الحميدية المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ اغستوس سنة ٣٣٣ رقم ٥ ملك حامد بن علي الكفاوين المحدودة شرقاً ملازم عاشور آغا شمالا بركة غربا يوز باشي سليمان آغا جنوبا طريق المباعة وفاء الى السيد عارف بن عبد الحافظ طهبوب فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة وار بعين يوما اعتبارا من تاريخ ٢٤ — ١٠ — ٩٢٨ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .

٥ — ١٢ — ٩٢٨

# اعلان

« صادر من دائرة تسجيل الصلت »

مطروح بالمزاد العلني اثنى عشر قيراط من اربعة وعشرين قيراط من الدار المحتوية على اربع غرف ومطبخ وحاكورة الكائنة في موقع العقبة ضمن قصبة الصلت المسجلة بتاريخ تشرين اول سنة ٣٠٨ رقم ٨ على اسم ابراهيم وجبران اولاد خليل الفار المحدودة شرقاً باطن المغارة والحشة دون ظهرها شمالا دار ابو نفاع غرباً دار يوسف قنوار وطريق المجاورين جنوبا طريق سلطاني المباعة من جبران بن خليل الفار المذكور وفاء الى الحاج حسين بن احمد نوار فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل



الصلت او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .

٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٨

# اعلان

« صادر من دائرة اجراء الصلت »

كان وضع بالمزاد العلني للبيع ستة قراريط من كامل اربعة وعشرون قيراط من قطعتي الارض المشجرتين بستانين الكائنين بموقع عين الجادور خاصة المحكوم عليه خليل بن داود النجار من الصلت احداهما يحده شرقاً عين جادور التحتانية وطريقها غرباً طريق عين الجادور الفوقانية شمالا طريق جنوباً بستان سليمان عبد الكريم والثاني يحده جميعه شرقاً سليمان عبد الكريم شمالا عين الجادور الفوقانية وعراق فاصل ما بينه و بين نوري الزعمط وطريق كرم صاحب الملك جنوباسليمان عبدالكريم الذي تبين اثناء معاملة وضع اليد الاولى منهما يحده شرقاً طريق الشوسة وعين الجادور التحتانية شمالا طريق غربا طريق عين الجادور الفوقانية جنوبا بستان سليمان عبد الكريم سابقاً واليوم اولاد الحديدي والثاني يحده شرقاً سليمان عبد الكريم سابقاً واليوم اولاد الحديدي شمالا عين الجادور الفوقانية وعراق فاصل بينها و بين نوري الزعمط وطريق كرم صاحب الملك غربا كرم ورثه داود النجار جنوبا سليمان عبد الكريم لقاء مايطلب منه الى الدكتور صوران افندي وقد تقرر من جانب الرئاسة احالتها الاحالة الاولى على الطالب الاخير الدوقتور صوران افندي لقاء مبلغ وقدره خمسة عشر ليرا فلسطينية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة والدلال محمد ماشطه خلال خمسة عشر يوماً على ان لا يقبل الضم فيه اقل من خمسة بالمائة الى البدل المقرر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية .

في ١٣ — ١٢ — ٩٢٨ مأمور اجراء الصلت

اعلان

ان وباء الطيور الداجنة قد تفشى بصورة واسعة في فلسطين مما ادي لمنع نقل انواع الطيور الداجنة او بيعها موقتاً في تلك البلاد .

ولذلك رأينا ان نحيط الجمهور علماً بان هذا المنع سيسري ايضاً على الطيور التي تدخل فلسطين

آتية من شرق الاردن حتى لا يكون مصدرو الطيور الداجنة عرضة لاية معاملة تسبب خسارتهم وضررهم في فلسطين .

١٥ كانون الاول سنة ٩٢٨

## اعلان

« صادر من دائرة تسجيل الصلت »

مطروح بالمزاد العلني ستة وخمسون سهما من اصل ثمانين سهماً من كامل الدار المشتملة على ست غرف فوقانية الكائنة في موقع الجدعه ضمن قصبة الصلت المسجلة بتاريخ ١ اغستوس سنة ٩٢٤ تحت رقم ٩ و ١٠ على اسماء شكري وجميل وشاكر اولاد احمد ابو رصاع المحدودة شرقاً وغربا وشمالا طريق جنوبا نويصر الخلف المباعة منهم وفاء الى توفيق بن محمد ابو حمره فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل السلط او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المدبون وعليه صار اعلان الكيفية

في ٨ كانون اول سنة ٩٢٨

## اعلان

« صادر من دائرة الاجراء في في اربد »

بناء على قرار رياسة الاجراء تمددت مزايدة الثلاثة دكاكين العائدين الى المديون خليل الابراهيم الدلقموني من اربد المحجوزين لقاء الذمة المحكوم بها الى السيد عبد الله الجوده من اربد والمعلن بيعهم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ تشرين ثاني سنة ٩٢٨ عدد ٢٠٨ لمدة خمسة عشر يوم اخرى اعتباراً من تاريخ ١٦ كانون اول سنة ٩٢٨ فمن له رغبة في الشراء فليراجع دائرة الاجراء في اربد والدلال ابو رشاد بناء يدفع تأمينات في المائة ثمانية و إبد انقضاء مدة الخمسة عشر يوم يصير الاحالة القطعية وعليه حرر .



## ورقة دعوتية

صادرة من محكمة حقوق صلح الكرك بحق :

سعيد بن محمود خليفة من اهالي سوريا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الخميس الواقع في ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٩ الساعة ٩ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام الكرك بصفته وكيلا عن الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً

قاضي صلح الكرك

عبد الحي

## اعلان دعوتية

صادرة من محكمة حقوق عمان الصلحية بحق :

المدعى عليه — سالم بن مسلم الجربيع من عشيرة خضير المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة عمان الصلحية الحقوقية في يوم الاحد المصادف في ١٣ كانون ثاني سنة ٩٢٩ لاجل روية الدعوى المقامة عليك من بديوي العشريش من عمان بمبلغ ثلاثين ليرة عثمانية فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك ترى الدعوى بحقك غيابا

٢٤ — ١٢ — ٩٢٨ رئيس محكمة بداية عمان

## تعديل

الاتفاقية المعقودة بين فلسطين وشرق الاردن بشأن امرار البضائع بطريق ( الترانسيت ) من فلسطين الي شرق الاردن

اتفق الموقعان ادناه :

هارلي تشارلس لوك

السكرتير العام لحكومة فلسطين بالنيابة عن حكومة فلسطين .

وحسن خالد باشا رئيس نظار حكومة شرق الاردن بالنيابة عن حكومة شرق الاردن ·

بناء على تفويض حكومتيهما بتبديل المادة (٢) من الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٨ بحسب النص الآتي :

« يصرح بنقل البضائع الواردة الى حيفا بحراً وكذلك البضائع الواردة بالسكة الحديدية من مصر — بالترانسيت — وفي كلتا الحالتين يجب شحن البضاعة الى عمان بالسكة الحديدية ضمن عربات شحن مختومة تحتوي على بضائع ترانسيت فقط »

وقعت في القدس في اليوم ٢٨ — ١٢ — ١٩٢٨

| | |
|---|---|
| التوقيع | وقعت في عمان في اليوم ٢٧ — ١٢ — ١٩٢٨ |
| ه · س · لوك | التوقيع |
| السكرتير العام لحكومة فلسطين | حسن خالد ابو الهدى |
| | رئيس نظار حكومة شرق الاردن |

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٥ — ١٢ — ١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس
التهاب سحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

مدير الصحة

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في — ٢٢ — ١٢ — ١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس
التهاب سحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

مدير الصحة



جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الثاني سنة ٩٢٨

| المرض | | عمان | اربد | جرش عجلون | السلط | مادبا | الكرك | الطفيلة | معان | العقبة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تيفوئيد | اصابات | ٢ | | ٦ | ١ | | | | | | ٩ |
| | وفيات | ١ | | ١ | | | | | | | ٢ |
| ديزنتاري | اصابات | ٣ | ٤ | ٤ | ٧ | | ٢ | | | | ٢٠ |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| ذات الرئة | اصابات | ١ | | ٤ | ٣ | | ١ | ١ | | | ١٠ |
| | وفيات | ١ | | | | | | | | | ١ |
| بنت الحمراء | اصابات | ٢ | | | | ١ | | | | | ٣ |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| ابو كعب | اصابات | ١ | | | | | | | | | ١ |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| حصبة | اصابات | ١١ | | ٦ | ١ | | | | ٥ | ٣ | ٢٦ |
| | وفيات | | | ١ | | | | | | | ١ |
| سعال ديكي | اصابات | ٣ | | | | | | | | | ٣ |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| باراتيفوئيد | اصابات | | ١ | | | | | | | | ١ |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| الجدري | اصابات | | ١١ | | | | | | | | |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| لشمانيا | اصابات | | | | ١ | | | | | | ١ |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| انفلونزا | اصابات | | | | | | ٤ | | | | ٤ |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| جدري مائي | اصابات | | | | | | | ١١ | | | ١١ |
| | وفيات | | | | | | | | | | |
| دفتيريا | اصابات | | | | | | | | | ١ | ١ |
| | وفيات | | | | | | | | | | ١ |
| بلهارسيا | اصابات | ١ | | | | | | | | | |
| | وفيات | | | | | | | | | | |

( مدير الصحة )

صورة عن الأصل